قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩

باصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الاقليم المصرى
فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة الأهلى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل باللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الاقليم المصرى فى الجمهورية العربية المتحدة المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول تجارة تصدير القطن الى الخارج على نحو يخالف أحكام اللائحة المشار اليها .

مادة ٣ — تصفى أعمال اتحاد مصدرى الأقطان القائم حاليا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقا للاجراءات التى يحددها وزير الاقتصاد .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى
فى الجمهورية العربية المتحدة

الباب الأول

الاتحاد وأغراضه

مادة ١ — يتألف اتحاد مصدرى الأقطان من التجار المصدرين للقطن المقيمين فى الإقليم المصرى فى الجمهورية العربية المتحدة. وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس لجنة الإدارة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويكون مركزه مدينة الاسكندرية .

ولا يجوز لغير أعضاء الاتحاد مزاولة تجارة تصدير القطن .

مادة ٢ — الغرض من اتحاد مصدرى الأقطان هو العمل على تنمية تجارة القطن بين الإقليم المصرى والدول المستهلكة له فى الخارج .

ويهدف الاتحاد إلى تنظيم المسائل المتصلة بتجارة القطن مع الخارج ، وله فى هذا السبيل التوسط بكافة الطرق بين مصدرى الأقطان والغزالين فى كل ما ينشأ بينهم من خلاف .

مادة ٣ — يشترط فيمن يقبل عضوا بالاتحاد :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون عضوا مقيدا ببورصة مينا البصل لمدة سنتين على الأقل . ويكفى بالنسبة إلى الشركات أن يتوافر هذا الشرط فى مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو أحد الشركاء المتضامنين فيها .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو لمخالفة قوانين النقد ، أو صدر حكم باشهار إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن يكون له مكتب يمارس فيه تجارته بمدينة الاسكندرية .

(هـ) أن يكون له رأس مال لا يقل عن ثلاثين ألفا من الجنيهات .

مادة ٤ — على كل من يرغب فى قيد اسمه كعضو فى الاتحاد أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس الاتحاد مصحوبا بالمستندات المثبتة لتوفر الشروط المقررة بالمادة الثالثة . ويعرض رئيس الاتحاد الطلب على لجنة الإدارة فى أول جلسة لها لتفحصه وتأمر بقيد اسم المرشح فى قائمة الأعضاء بعد التحقق من توافر الشروط .

مادة ٥ — يجب على كل عضو أن يقدم إلى لجنة الإدارة خلال شهر مارس من كل سنة إقرارا سنويا من أحد المحاسبين أو أحد المصارف يثبت أن رأس ماله لا يقل عن النصاب المحدد بالمادة الثالثة.

مادة ٦ — على كل عضو قيد فى القائمة أن يؤدى رسم قيد مقداره مائة جنيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقيد وإلا اعتبر قيده كأن لم يكن .

ويؤدى فضلا عن ذلك اشتراكا سنويا مقداره خمسون جنيها خلال الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة، كما يلتزم بدفع حصة بواقع خمسة عشر مليما عن كل بالة يقوم بتصديرها ويكون توريد هذه الحصة لصندوق الاتحاد كل ستة شهور فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

مادة ٧ — تنتهى عضوية العضو لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(ب) إذا لم يقم بسداد الاشتراك السنوى أو الحصة المقررة على ما يصدره فى المواعيد المحددة لذلك رغم إنذاره كتابة وتحديد موعد جديد له .

(ج) إذا قضى مجلس التأديب نهائيا بشطب قيد اسمه .

لجنة الإدارة

مادة ٨ — يدير الاتحاد لجنة تسمى لجنة الإدارة وتشكل من ١٥ عضوا تنتخب الجمعية العمومية اثنى عشر عضوا منهم ، ويعين وزير الاقتصاد الثلاثة الأعضاء الباقين . وتختص اللجنة بالإشراف على حسن سير العمل واتخاذ ما تقتضيه الظروف من اجراءات ، ولها فى هذا الشأن سلطة إحالة الأعضاء إلى مجلس التأديب المشار إليه بالمادة ٣٠ ولها أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء الاتحاد كلما رأت ضرورة لذلك .

مادة ٩ — يكون الانتخاب لعضوية لجنة الإدارة بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات من بين المرشحين الذين يقدمون طلباتهم إلى اللجنة لغاية آخر فبراير من كل سنة على الأكثر .

وتعلق أسماء المرشحين فى مكتب الاتحاد وبمقر بورصة مينا البصل ابتداء من أول مارس ويجرى الانتخاب فى النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة فى موعد تحدده لجنة الإدارة . ويقوم مكتب اللجنة بفرز الأصوات ويحرر محضرا بذلك ، وتعلق نتيجة الانتخاب فور ظهورها .

مادة ١٠ — مدة عضوية اللجنة بالنسبة للأعضاء المنتخبين سنة ويجوز تجديد انتخابهم مدة أخرى . ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد ذلك قبل مضى سنة من تاريخ انتهاء العضوية بالنسبة لهم ، كما لا يجوز انتخاب ممثل آخر عن نفس بيت التصدير الذى انتهت عضوية من يمثله قبل انقضاء المدة المشار إليها . وتكون مدة العضوية بالنسبة إلى الأعضاء المعينين سنتين ويجوز للوزير إعادة تعيينهم .

مادة ١١ — يتكون مكتب اللجنة من رئيس ووكيلين وسكرتير .

وتنعقد اللجنة عقب إجراء الانتخابات مباشرة لترشح ثلاثة من بين أعضائها ليختار وزير الاقتصاد أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة عقب صدور قرار الوزير بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء المكتب .

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب ، على النحو المبين بالمادة السابقة .

مادة ١٢ — تتولى هيئة المكتب تنظيم أعمال لجنة الإدارة والسكرتارية والخزينة ويقوم الرئيس بتنفيذ قرارات اللجنة ، ويمثل الاتحاد أمام القضاء ، وعليه أن يعرض على اللجنة ما يرى عرضه عليها من المسائل لأهميته .

ويوقع الرئيس محاضر الجلسات كما يوقع جميع العقود والمكاتبات .

وعند غياب الرئيس يقوم مقامه أحد الوكيلين ، وعند غيابهما يرأس اللجنة من تختاره من بين أعضائها .

مادة ١٣ — يوقع السكرتير محاضر جلسات اللجنة مع الرئيس ويتولى حفظها والإشراف على أعمال الخزينة وأقلام الحسابات ، وتكون جميع محفوظات اللجنة فى عهدته وكذلك المستندات الخاصة بالخزينة وبأموال الاتحاد ، كما يعهد إليه بأمانة الصندوق .

وتودع أموال الاتحاد المصرف الذى تختاره لجنة الإدارة ، ولا يجوز سحب أى مبلغ من الأموال المودعة إلا بشيكات موقعة من الرئيس والسكرتير .

مادة ١٤ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها للاجتماع كلما طلب إليه ذلك أربعة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ويشترط لصحة اجتماعها حضور ثمانية أعضاء من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥ — يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره عنه فى حضور الجلسات اذا اضطر للتخلف عنها لعذر قاهر . ويجب لصحة الإنابة إخطار رئيس اللجنة كتابة باسم من رؤى إنابته وموافقة اللجنة عليها .

ويعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة كل عضو يتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية لغير سبب مقبول .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء المنتخبين بسبب الوفاة أو الاستقالة تختار اللجنة من تشغل مكانه من بين أعضاء الجمعية العمومية وذلك للمدة الباقية .

الباب الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٦ — تدعو لجنة الإدارة أعضاء اتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى للاجتماع بمقر الاتحاد بهيئة جمعية عمومية عادية فى النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة للنظر فى تقرير اللجنة عن أعمال الاتحاد عن السنة المالية المنقضية وفى الميزانية للتصديق عليها و إجراء الانتخابات السنوية لأعضاء اللجنة .

و يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتكامل هذا العدد تدعى الجمعية العمومية للانعقاد فى الأسبوع التالى ويكون اجتماعها صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١٧ — للجنة الإدارة أن تدعو الجمعية العمومية إلى انعقاد غير عادى كلما رأت ضرورة لذلك ، وعليها أن تدعوها إلى مثل هذا الاجتماع إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء الاتحاد . وفى هذه الحالة يلزم حضور ثلاثة أرباع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الاتحاد لاعتبار الاجتماع صحيحا. وتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين. وتجوز الإنابة فى حضور الجمعية وفى التصويت وذلك بموجب توكيل خاص يتضمن المسائل التى دعيت من أجلها الجمعية العمومية غير العادية ولا يجوز أن يكون العضو وكيلا عن أكثر من عضو واحد .

مادة ١٨ — للجمعية العمومية إبداء رغبات فى جميع المسائل التى تتعلق بتنظيم الاتحاد و بصفة خاصة ما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية . وتعرض هذه الرغبات على وزير الاقتصاد للتصديق عليها واتخاذ إجراءات تنفيذها فإذا لم يوافق الوزير على هذه التوصيات فلا يجوز إعادة عرض أى اقتراح آخر بشأنها قبل مضى سنة ، إلا إذا طلب ذلك ثلثا عدد أعضاء الاتحاد .

مادة ١٩ — تكون دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية باخطارات ترسل إلى الأعضاء بالبريد الموصى عليه و باعلانات تعلق بمقر بورصة مينا البصل ومقر الاتحاد قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل . على أنه فى حالات الاستعجال يجوز للجنة الإدارة تقصير ميعاد الاخطار والاعلان الى أقل من هذه المدة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .

الباب الثالث

مندوب الحكومة

مادة ٢٠ — يعين وزير الاقتصاد مندوبا أو أكثر لدى الاتحاد لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة الادارة ومجلس التأديب واللجان الفرعية المختلفة. ولا يكون له صوت فى المداولات .

مادة ٢١ — لمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة الادارة و لجانها الفرعية إذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو اللوائح أو الصالح العام .

و كل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر .

مادة ٢٢ — تبلغ لجنة الادارة السلطات المختصة بوساطة مندوب الحكومة كل ما يصل إلى علمها من الجرائم التى يرتكبها أعضاء الاتحاد مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات وعلى مندوب الحكومة أيضا التبليغ عن الجرائم التى تصل إلى علمه شخصيا .

الباب الرابع

مجلس التأديب

مادة ٢٣ — يشكل سنويا من بين أعضاء لجنة الادارة مجلس تأديب برئاسة رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه من الوكلاء وعضوية اثنين تنتخبهما اللجنة بالاقتراع السرى عقب الاجتماع السنوى للجمعية العمومية مباشرة على أن يكون أحدهما من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير الاقتصاد . كما تنتخب اللجنة عضوين احتياطيين بنفس الطريقة للحلول محل الأعضاء الأصليين فى حالة الغياب أو قيام المانع .

مادة ٢٤ — يختص مجلس التأديب بالفصل فيما ينسب الى الأعضاء من مخالفات للقوانين أو اللوائح أو يمس السمعة وحسن سير العمل أو النظام فى الاتحاد .

وتعرض المخالفة على المجلس بقرار من لجنة الادارة بناء على شكوى تقدم اليها من أحد أعضائها أو أحد ذوى الشأن أو مندوب الحكومة . فاذا كان طلب المحاكمة مقدما من مندوب الحكومة وجب عرض الأمر على المجلس .

مادة ٢٥ — يجتمع مجلس التأديب بناء على دعوة من رئيسه ويخطر العضو المحال الى المحاكمة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لحضور جلسة التأديب وله حق إبداء دفاعه وتقديم ما يرى تقديمه من بيانات . فاذا لم يحضر العضو رغم اخطاره صدر القرار فى غيبته .

ويجوز له سماع الشهود و إجراء ما يرى إجراءه من التحقيقات وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وتثبت فى سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء .

وتعلن القرارات إلى ذوى الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما يعلن بها مندوب الحكومة .

وينفذ رئيس لجنة الادارة القرارات الصادرة من المجلس

مادة ٢٦ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة من ٥٠٠ جنيه الى ٥٠٠٠ جنيه .

(٣) شطب الاسم من عضوية الاتحاد .

مادة ٢٧ — يجوز للعضو استئناف قرار مجلس التأديب الصادر ضده بأية عقوبة كما يجوز لمندوب الحكومة استئناف كافة قرارات المجلس .

ويكون الاستئناف بتقرير يقدم الى لجنة الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار .

وينظر الاستئناف مجلس تأديب استئنافى ويشكل على الوجه التالى :

مستشار لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد ، رئيسا

عضوان تنتخبهما لجنة الإدارة بالاقتراع السرى فى كل حالة من بين الأعضاء الذين لم يسبق لهم نظر النزاع على أن يكون أحدهما من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير الاقتصاد .

الباب الخامس

العقد المصرى

مادة ٢٨ — كل تعامل ببيع أقطان خارج يجب أن يتم وفقا لعقد موحد ينص فيه على خضوع المتعاملين للواقع الاتحاد وأن يتم التحكيم بالاسكندرية وأن كل المستفيدين من تنفيذ العقد يعتبرون قابلين لقضاء المحاكم المصرية ، كل ذلك وفقا للاحكام والنماذج التى تصدر بها لائحة داخلية .

الباب السادس

التحكيم

مادة ٢٩ — يختص الاتحاد بالفصل بطريق التحكيم فى أوجه الخلاف التى تنشأ بين مصدرى الأقطان والمشترين حول صنف القطن أو رتبته أوشروط العقد ويكون التحكيم على درجتين ابتدائية واستئنافية وذلك وفقا للاجراءات المبينة باللائحة الداخلية للاتحاد .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٠ — تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول مارس وتنتهى فى آخر فبراير وتعد لجنة الادارة ميزانية الاتحاد السنوية وتبلغ إلى أعضاء الاتحاد قبل اجتماع الجمعية العمومية السنوية بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣١ — ينشأ صندوق لصالح الأعضاء المقيدة اسماؤهم فى الاتحاد وتحدد فى بداية كل موسم حصة لكل عضو فى صورة نسبة مئوية من مجموع البالات التى تصدر خلال الموسم بمعرفة جميع الأعضاء .

ويؤدى العضو إلى الصندوق مبلغا عن كل بالة يصدرها زيادة عن الحصة المقررة له ويتم توزيع حصيلة المبالغ المسددة فى نهاية كل سنة على الأعضاء الذين تقل صادراتهم عن الحصة المخصصة لكل منهم .

وينظم وزير الاقتصاد بقرارات يصدرها الأحكام الخاصة بنظام الصندوق وتحديد حصة كل عضو والمبلغ الذى يؤدى للصندوق عن كل بالة.

مادة ٣٢ — تصدر بقرار من وزير الاقتصاد لائحة داخلية للاتحاد تنظم على الأخص المسائل الآتية :

أولا — الأحكام الخاصة بشروط البيع (العقود) .

ثانيا — الأحكام الخاصة بشروط العقد المصرى ، وعلى الأخص :

(١) النوع .

(٢) الوزن والرطوبة .

(٣) تأخير الشحنات .

(٤) الغش .

(٥) سحب العينات .

(٦) التأمين .

(٧) تحديد سعر المشتريات المعقودة (تحت القطع) .

(٨) تحديد سعر الاسترداد .

(٩) الخلافات الخاصة بالنوع واجراءات الخبرة واستئنافها ورسومها وحالات رفض القطن .

(١٠) الخلافات المتعلقة بشروط العقد واجراءات التحكيم الابتدائى والاستئنافى والرسوم .

ثالثا — مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

رابعا — نماذج العقود وغيرها من النماذج .

مادة ٣٣ — مع مراعاة حكم المادة ٣٤ تعتبر بيوت التصدير القائمة وقت العمل بهذه اللائحة أعضاء بالاتحاد متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة وذلك دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٣٤ — استثناء من حكم البند (ا) من المادة الثالثة يجوز لبيوت التصدير القائمة وقت العمل بهذه اللائحة والتى لا تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الاستمرار فى مزاولة أعمالها بترخيص مؤقت من وزير الاقتصاد . وتمنح هذه البيوت مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يسمح لها خلالها فى مباشرة العمل على أن تحصل خلال هذه الفترة على الترخيص المشار اليه .

واستثناء من حكم البند (د) من المادة الثالثة تعفى بيوت التصدير القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة ولمدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ من شرط اثبات وجود رأس المال المنصوص عليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تصدير الأرز ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بفرض مقابل حق تصدير على الاسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حظر أو تقييد تصدير منتجات إقليم مصر إلى الخارج أو فرض الرقابة عليها .

مادة ٢ — يكون تصدير المنتجات المقيدة بتراخيص تصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وتكون هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

مادة ٣ — يفرض رسم على التراخيص لا يجاوز ٥ ٪ من قيمة المنتجات المرخص فى تصديرها ويعين بقرار من وزير الاقتصاد سعر الرسم وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا .

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد الزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على أن يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته

مادة ٤ — تنشأ لجنة تسمى " اللجنة المشتركة للتصدير " وتلحق بالإدارة العامة للتصدير وتكون مهمتها بحث طلبات التصدير وإصدار توصياتها بشأنها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم أعمالها قرار من وزير الاقتصاد على أن تمثل فيها الجهات المعنية بشئون التصدير .

مادة ٥ — يجب أن تتوافر فى الحاصلات الزراعية الخاضعة للرقابة الشروط والمواصفات التى يحددها وزير الاقتصاد بقرار منه أما غير ذلك من المنتجات المراقبة فتخضع للشروط والمواصفات التى تقررها الجهات الإدارية المختصة تنفيذا للقوانين الخاصة بها .

مادة ٦ — لا يجوز تصدير المنتجات الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة من الجهة الإدارية المختصة باستيفائها للشروط والمواصفات المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجب تصدير المنتجات خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت المدة دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ٧ — يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه :

(ا) إجراءات معاينة الرسائل محل التصدير وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة .

(ب) الأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه .

(ج) رسوم نظر على طلبات التصريح فى التصدير أو الفحص أو التظلم على ألا تجاوز ما يأتى :

مليم	جنيه	
—	١	بالنسبة إلى رسم طلب التصريح فى التصدير .
—	٧	بالنسبة إلى الرسم الإضافى عن طلبات التصريح فى التصدير فى غير مواعيد العمل الرسمية .
٢٥٠	—	بالنسبة إلى رسم فحص الرسالة وذلك عن كل طرد أو كيلوجرام من الرسالة .
—	١	بالنسبة إلى رسم فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل طرد أو كيلوجرام من الرسالة .